لان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة
هنا ولفظه يمد ويقصر عجلي ويطلق على الذنب ايضا من خطاء واخطا
بمعنى على ما قاله ابو عبيده وقيل المخطي من اراد الصواب
فصار الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز
لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز بغيره
بخلاف الاولى كما تقدم والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ
وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم وقوله
تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته
عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي
هما لغتان ثم حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان
في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل قال رجاله يحتج بهم في الصحيحين
ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكنه اعل بالارسال وممن انكر وصله
احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد
ابن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك
مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول
لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه
اخر فهو بمجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع
الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة
لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو
العمد مع الاختيار او لا عن قصد واختيار وهو الخطا او النسيان
او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه وانه
ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتبار
مفهومه ثم ان العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى

لو واخذ

لو واخذ بها لكان عدلا ولو ذلك الا ان فائدة التكليف وغايته تمييز
الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط به ثوابا او عقاب
وهولاء الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان
القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام (ش) صح
رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق والجاهل به
لا يحنثان لكن لا ينحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه
متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا
ولا ناسيا وقال الامام مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا
والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته
كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه
لا شيء عليه والفرق ان الصلوة لها هيئة تذكر دون الصوم فكان
الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلما
ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود
والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا
واستدل له الامام (ش) فقال قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت احكام
الاكراه على القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر
منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
عليه السلام انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب
عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها
في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)